

(نموذج ١٧ خ . ع)

يعمل بهذا النموذج كمسوغ للتعيين لحين
اعتماد اللجنة المحلية لشهادة التأدية

محافظة :
مديرية التضامن الاجتماعي
إدارة الخدمة العامة

الآنسة / السيد /
ادى /
الخدمة العامة بنجاح حتى / / ٢٠٠٠ /
و جارى استخراج شهادة تأدية الخدمة
العامة واعتمادها من السيد / المحافظ وذلك طبقاً لنص المادة (٢٥) من قرار وزير التضامن
الاجتماعى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣
بشأن الخدمة العامة والقوانين المعدلة له وسيتم تسليم الشهادة فور اعتمادها .

تحريراً فى / / ٢٠٠٠ خاتم شعار الدولة

المدير العام

التوقيع :

الاسم /





وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بـ

إدارة الخدمة العامة

إلى من يهمه الأمر

الاسم /

المؤهّل الحاصل عليه :

تشرف بالإفادة أنه وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب ، ونص المادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧ :

وتأكيداً لما جاء بالكتب الدورية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتي كان آخرها الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ والذي يؤكد على أحقية من صدر قرار بتكليفه بأداء الخدمة العامة وبدأ التكليف فعلاً للتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها .

لذا فإن الإدارة العامة للخدمة العامة بوزارة التضامن الاجتماعي

ترجو التكرم بقبول أوراق المذكور لشغل الوظائف المعلن عنها

مع خالص الشكر والتقدير

مدير مديرية

شعار الجمهورية

تحريراً في / / ٢٠٠٨

التضامن الاجتماعي





وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة

إدارة الخدمة العامة

السيد/
الأنسة
العنوان/

تحريراً في ٢٠ / /

محافظة/

بعد التحية:

إيماء إلى الطلب المقدم منكم للأستاذ الدكتور/ الوزير لإعفانك من أداء الخدمة العامة نفيدكم أن
الأستاذ الدكتور/ وزير التضامن الاجتماعي وافق على إعفانك من أداء الخدمة العامة
بتاريخ / / ٢٠ وذلك وفقاً لنص الفقرة (ن) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية
للقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته.

والسلام عليكم ورحمة الله،

وكيل الوزارة/ المدير العام

(.....) التوقيع

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة العامة للخدمة العامة

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة :

الاسم /

العنوان :

إلى من يهمه الأمر

حددت المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب والقوانين المعدلة له الفئات التي تخضع لهذا القانون من الذكور في عبارة « من يزيدون عن حاجة القوات المسلحة » وهم الذين تقرر نهائياً عدم تأديتهم للخدمة العسكرية وعلى ذلك فإن الفئات التالية من الذكور لا تدخل ضمن المخاطبين بقانون الخدمة العامة وهي :

١ - المعافون مؤقتاً من الخدمة العسكرية ولا يجوز مطالبتهم بأية شهادات لتحديد موقفهم من الخدمة العامة ولا يوجد أي حظر على تسليم العمل في أي جهة بموجب شهادة الإعفاء المؤقت من الخدمة العسكرية وحتى لو أعفى نفس الشخص نهائياً من الخدمة العسكرية مستقبلاً بعد تسلمه العمل في أي جهة فإنه يعفى من تأدية الخدمة العامة التي أصبح مخاطباً بأدائها ، وذلك إعمالاً لنص البند (ب) من المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العامة .

٢ - الذين أدوا الخدمة العسكرية أو شطراً منها أياً كانت المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ويعتد فقط في إثبات أداء جزء من الخدمة العسكرية بشهادة تأدية الخدمة العسكرية الصادرة عن إدارة السجلات العسكرية وبغض النظر عن سبب انتهاء خدمته العسكرية .

٣ - المؤجل تجنيدهم لأي سبب ولا يخضعون للقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة إلا إذا تقرر نهائياً عدم تأديتهم للخدمة العسكرية .

٤ - الذين تخلفوا عن تأدية الخدمة العسكرية وبلغوا الحد الأقصى للسنة الذي لا يجوز تجنيدهم فيه وقت محاكمتهم على هذا التخلف وقيدت ضداهم قضايا عسكرية بتهمة التخلف عن تأدية الخدمة العسكرية وحكم فيها عليهم بدفع غرامة أو بالحبس أو غيره من الأحكام وتحرر لهم (نموذج ٤٧ جند) من منطقة التجنيد المختصة بما يثبت ذلك .

وبناءً على ما سبق فإن الفئات الموضحة من قبل لا يطالب أصحابها بتقديم أي شهادة تفيد تحديد موقفهم من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب والقوانين المعدلة له .

الاسم /

التوقيع :

الوظيفة / مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة

التاريخ : / / ٢٠ خاتم شعار الدولة



مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة :

مديرية التضامن الاجتماعي إدارة الخدمة العامة

السيد /

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة إلى الطلب المقدم من سيادتكم بشأن الحصول على بيان بالحالات المستثناة من تأدية الخدمة العامة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ نفيديكم بأن المادة (٢٦) من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٤٩٩ لعام ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المعدلة له قد نصت على الآتى :

يعفى من أداء الخدمة العامة الفئات التالية :

(أ) من أدى الخدمة العسكرية أو يتقرر تجنيده والمؤجل تجنيده طبقاً للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له .

(ب) الحاصل على إعفاء مؤقت من التجنيد وتم تسليمه العمل قبل الحصول على الإعفاء النهائي .

(ج) من أتم سن الثلاثين وقت إعلان نتيجة المؤهل الحاصل عليه .

(د) خريج الجامعات أو المعاهد الأجنبية التي لم يتم معادلتها بالمؤهلات التي تمنحها الجامعات والمعاهد المصرية .

(هـ) من حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فى وظيفة دائمة بالحكومة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو جهة خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو عينوا بوظيفة دائمة فى إحدى الجهات الخاصة التى أنشئت طبقاً لأحكام القانون والتي تخضع مباشرة للإشراف الحكومى بشرط الاستمرار فى العمل حتى اليوم السابق لتسوية حالته طبقاً لأحكام المؤهل الأعلى بنفس الجهة أو تسلم العمل بجهة أخرى على أن يكون التعيين والتسليم الفعلى للعمل قد تم قبل الحصول على المؤهل الأعلى بسنة على الأقل .

(و) من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيداً أو باحثاً فى الجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمى .

(ز) من يتقرر تكليفه بالصفة العسكرية أو المدنية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧١ لعام ١٩٥٦ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له .

(ح) المعين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب قبل موعد تعيين زملائه فى التخرج بناء على قرار اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات بشرط تنفيذ التعيين بالجهة المحددة التى عين بها لمدة سنة على الأقل من تاريخ استلامه العمل بها .

(ط) المهندسون من خريجي الجامعات المصرية الخاضعين لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٧٦ بشأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية والقوانين المعدلة له .

(ي) الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والصيدالة وخريجو الكليات ومعاهد التمريض الخاضعين للتكليف طبقاً لأحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشرط تنفيذ التكليف الصادر لهم .

(ك) المؤهلات التي لم يصدر قرار بتكليف أربابها لأداء الخدمة العامة .

(ل) خريجو كلية البريد الخاضعون للتكليف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له بشرط تنفيذ التكليف الصادر لهم .

(م) المعاقون من أصحاب حالات العجز الكلى أو الجزئي بنسبة ٥٠٪ فأكثر والتي تحدد من إحدى الجهات التالية :

١ - فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص بالمحافظة .

٢ - مكتب التأهيل الاجتماعي للمعوقين بعاصمة المحافظة .

٣ - مفتش صحة الأقسام والبنادر والمراكز والمجموعات الصحية والوحدات الريفية والمجمعة .

٤ - الجهات الطبية المختصة بالوحدات التي يتم التعيين بها .

(ن) الحالات الملحة التي نرى الموافقة عليها .

وفيما عدا الفقرة (هـ) من هذه المادة لا تطالب أى من الفئات السابقة بشهادات إعفاء من الخدمة العامة

برجاء التفضل بالإحاطة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحريراً فى / / ٢٠٠

مدير الإدارة

رئيس القسم